

كلية القانون والعلوم السياسية تنشر مقال بعنوان (احكام الاستقالة بين النظرية والتطبيقات
القضائية)

اعداد: الأستاذ المساعد الدكتور (حيدر نجيب احمد)

من بين اهم واخطر اسباب انتهاء العلاقة الوظيفية في فعل الاستقالة بطلب يتقدم به الموظف الى المرجع المختص في الجهة الادارية التي يعمل بها، وقد نظم قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ في المادة ٣٧ احكام الاستقالة للموظف سواء كانت بإرادته بطلب يتقدم به وتتنظر فيه لجهة الادارية خلال ٣٠ يوم فاذا مضت بدون رد من الادارة فيعتبر مستقيلًا بانتهائها واذا حدد تاريخ لقبولها فيعتد باستقالته من هذا التاريخ او وفقا لأوضاع قانونية تمثل في حقيقتها شروطًا اذا تحققت فإنها تستوجب عندها اعتبار الموظف مستقيلًا، فإذن الاستقالة اما ان تكون اختيارية بإرادة الموظف كما ذكرنا بطلب منه او حكمية بتحقق شروطها لهل اهمها انقطاع الموظف عن الالتحاق بعمله بعد نقله الى مكان جديد او بعد تمتعه بإجازة وانتهت، الا ان موضوع مقالنا هنا يركز على الاخطاء التي تقع فيها الجهات القضائية الادارية في قراراتها التي تعتبر بمنظورنا القانوني المتواضع هي الضوء الذي ينير الطريق لكثير من المختصين واصحاب الشأن والتي يجب ان تكون دقيقة في كل عبارة وجملة ينص عليها القرار القضائي وخالية من الاخطاء وخاضعة للمراجعة قبل نشرها قطعًا وما يجب ان تتصف به من شفافية تمثل الدور الرقابي القضائي على اعمال الادارة العامة بدون اخطاء تحتسب عليها، ففي حكم لمجلس الانضباط العام قبل تغيير التسمية الى (محكمة قضاء الموظفين) والمميز امام الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة بالعدد ٩٩/انضباط/تميز/٢٠٠٧ عرضت قضية لانقطاع موظفة عن الدوام الرسمي لمدة تجاوزت الشهر ومن ثم صدر الامر الاداري من دائرتها باعتبارها مستقيلة حكما مما دفع الموظفة للاعتراض والطعن بعدها امام مجلس الانضباط العام بأمر الجهة الادارية باعتبارها مستقيلة، والعلة في الحكم القضائي انه حدد سنده على نص المادة ٣٧ في الفقرة ٢ منها، في حين ان الاطلاع على نصوص قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ والمنظمة لأحكام الاستقالة الاختيارية والحكمة لا تتضمن حقيقة هذا الحكم او السند، حيث ان السند السابق حرفيا لا يتضمن حكم يؤدي لهذه النتيجة وانما يشير صراحة الى الزام الموظف للالتحاق بوظيفته حال انتهاء اجازته في حالة عدم الالتحاق بها خلال ١٠ ايام من تاريخ انتهاء الاجازة بدون معذرة مشروعة فيعتبر عندها مستقيلًا حكما، وكان الاجدر الاستناد لمشروعية

الحكم القضائي الى نص الفقرة ٣ من نفس المادة ٣٧ التي جاءت عامة وتشير صراحة الى ان انقطاع الموظف عن وظيفته لمدة تزيد على ١٠ ايام من دون ابداء المعذرة المشروعة يعتبر عندها مستقيلا حكما وهذا من جانب، ومن جانب ثاني ايضا ان ما يلاحظ عند الاطلاع على حيثيات القضية اعلاه ومن مضمون تفاصيل الحكم القضائي المنشور نفسه لم يتضمن ان الموظفة كانت تتمتع باجازة ولم تلتحق بوظيفتها بعد انتهاء الاجازة وان جميع الاطراف عن الجهة الادارية والجهة القضائية اتحدت لم يتطرقوا بالأصل الى موضوع توجيه الاخطار من جانب الادارة الى الموظفة المنقطعة عن الالتحاق بوظيفتها وقبل اصدار الامر الاداري من جهتها الادارية لمشروعية الامر بالاستقالة، لذا ولذلك ننوه الى ضرورة اعادة النظر بتصويب القرار القضائي التمييزي المحدد اعلاه للأسباب والمبررات الاخيرة لضمان العدالة والشفافية في القرارات القضائية من الجانب العملي بما ينسجم ويتوافق مع الجانب النظري على حد سواء... انتهى بعون وتوفيق من الله تعالى.